قايم مقام صريح الاذن بالنص والنص الوارد في حق البكر وقد قام بهاما يمنعها من صريح الاذن كم يكون
واردا في حق من لم يقم به ما يمنعه من صريح الاذن ولنا ان سكوت المولي وان كان يحتمل
الرضي والسخط لكنا رجحنا جانب الرضي لقيام ما يرجحه وهو العرف المستمر من الناس فانهم
يعتبرون سكوت المولى عند روية عبده يتجر اذنا منه له في التجاره وينزلونه منزلة قوله انت
لعبدي هذا في التجاره ولهذا لم يستصنعوا تاديبه العبد الذي يتجر حين لا يتجر ويرجره ويمنعه
عن ذلك اذا لم يترجح جانب الرضي على جانب السخط للعرف الشايع المطلق في تاديبه
اذا لم يترجح جانب الرضي على جانب السخط بخلاف ما ذكر من المسايل لعدم ما يرجح جانب
الرضي على جانب السخط في جميع تلك الصور اما هنا فقد وجد ما يرجح جانب الرضي على جانب
السخط كما في الشفيع اذا راى المشتري يبيع الدار المشفوعة وكان ذلك بعد ما تاكد حقه
فسكت فانه تبطل شفعته ويجعل ذلك منه رضي ببطلان الشفعة لترجح جانب
الرضي على جانب السخط بحكم العرف والعاده **واذنه للعبد شهرا لقيصر، وهي اذا ما اشتري**
اذا اذن لعبده في التجاره شهرا يصير ماذونا في التجاره جميع الشهور عند الثلاثه رضي الله عنهم
وقال زفر رحمه الله في ذلك لا غير وقدم الكلام فيه والامة الماذون لها في التجاره اذا
جاءت بولد فادعاه المولى فثبت نسبه منه وصارت ام ولد له تحجر ولا تبقى ماذونا لها فيها
عند الثلاثه وقال زفر لا تحجر لانها تصير ماذونا لها في التجاره ابتدا بالاذن لها فيها بعد الاستيلاد
فتبقى ماذونا لها فيها بعد الاستيلاد لان البقا اسهل من الابتدا ولنا ان الحجر الثابت بدلالة
العرف اقتضى انحجارها اذ الظاهر من حال الرجل ان لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق
ومخالطتها مع الاجانب **وفي الصبي لو باع ثم بلغ فاجاز لم يتم بل لغا** اذا باع الصبي
المحجور شيا ثم بلغ فاجاز ما صنع ينعقد عند الثلاثه وقال زفر لا ينفذ لانه اما ان وقع فاسدا
فلا ينقلب باجازته جايزا واما ان العقد موقوفا على اجازة غيره فلا ينعقد باجازته ولنا
انه صار بحال يملك فيها ايجاد ذلك العقد لو لم يكن اوجده قبل ويملك تنفيذه فيملك تنفيذه
لانه اوجده قبل ضروره ان من يملك شيين ملك كل واحد منهما قوله العقد موقوفا على
اجازة غيره قلنا لكن على اجازة غيره القايم مقامه لعجزه فاذا قدر بنفسه واجاز ثبت
النفاذ بمعنى **بالغريم العقر اخذا ما وجدا من صدقات وصلات وولد** الماذون
لها المدبونه اذا وهب لها شي او تصدق عليها بشي او ولدت ولدا فغرماوها احق بذلك كله

من مولاها فيباع الكل بدينها عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله لا يباع بدينها ويكون
مولاها احق بذلك من الغرما لان ما لحقها من ديون الغرما لحقها بسبب التجاره فلا يقضى الا بما
عندها من مال التجاره وهذا ليس من مال التجاره فلا يقضى به ديون التجاره وصار كولدها
المولود قبل لحوق الدين ولنا ان ديونها انما تقضى من كسبها لانها احق بكسبها من
غيرها بالحديث ومعنى قولنا احق بكسبها ان صرف كسبها الى حاجتها اولى او معناه يشتمل
على هذا وقد احتاجت الى تفريغ ذمتها عن الدين وكان وجوب صرف ما وهب لها او
تصدق به عليها الى الديون الثابته في ذمتها لازما لانها كسبها لانها اكتسبتها بالقبول
والقبض واما الولد فلانه حدث حال ثبوت حق البيع للغرما في الام وانه صفة شرعيه
فتسري الى ولدها بالاصل المعروف من سراية الصفات القايمه بالام وقت الولاده
الى الولد **لو بيع ماذون بدين كان حل وكان اضافه دين اجل يحل اكثمان والسيد**
يمسك حتى يستتم الاجلا اذا كان على العبد الماذون له في التجاره الف درهم حال والف
موجل الى سنه فبيع بالفين وقضى الالف الحال بالف يدفع الالف الاخرى الى مولاه فاذا حل الاجل
بمضي سنه يومر ان يقضي هذا الغريم الفه الدين له على العبد من حيث شا عند الثلاثه وقال
زفر يدفع الالف الى من دينه حال ويدفع الاخر الى من كان دينه موجلا لان ذلك صار حالا ابعا
بانتقال الدين من الذمه الى الثمن كما لو انتقل الى التركه ولنا ان في الاجل للمولى حقا وهي
ينتفعا به فلا يبطل بدون رضاه النافي للضرر قوله ان الدين انتقل الى الثمن قلنا لا نسلم
بل هو في الذمه بعد ولهذا لو هلك الثمن قبل صرفه الى الدين كان الكل في ذمة العبد قال مولانا
واستاذنا رضي الله عنه وانما عنوت قوله يمسك حتى الاجل الموجلا لان حتى من الحروف
التي تجر ما دخلت عليه من الاسما وضعا وانما انتصب ما بعدها حيث انتصب من نحو قول
القايل اكلت السمكة حتى راسها بالنصب باعتبار كونه معطوفا على المفعول باستعمال حتى
بدلا عن الواو العاطفه تقديره اكلت السمكة وراسها وهنا لا وجه لانتصاب ما بعد حتى
في علم الاعراب **كتاب الديات ان ذهب العقل بشج وعرم، للنفس فالارش بها ايضا لزم**
اذا شج رجل اخر شجة موضحة خطا فذهب بها عقله فعرم للمشجوج تمام الديه ويدخل ارش
الموضحه في ذلك حتى لا يجب الزايد على ديه واحده عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله
يجب ارش الموضحة مع الديه لانهما جنايتان مختلفتان لاختلاف محليهما فيجب موجبهما كما

دفع م

Copyright © King Saud University